

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٩٣/٥٧**  
**باصدار الاحكام المنظمة للاستثمار الخليجي**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ باصدار قانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ باصدار قانون سوق مسقط للاوراق المالية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) : يعمل بالاحكام المنظمة للاستثمار الخليجي ، المرافقة .  
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

صدر في : ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٤هـ  
الموافق : ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)  
المصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣م

## الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك اسهم الشركات المساهمة العامة القائمة والملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من رأسمالها ، وذلك فى كافة الانشطة الاقتصادية بالسلطنة ، شريطة موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

مادة (٢) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك نسبة لا تزيد على (٢٥٪) من اسهم الشركات المساهمة العامة الجديدة ايا كان نشاطها ، الا تلك التي تقتضى طبيعة انشطتها غير ذلك .

على انه اذا كان نشاط الشركة من الانشطة المسموح لمواطني دول مجلس التعاون بمزاومتها وفقا للانظمة المنفذة للاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتكون نسبة تملكهم بما لا يزيد على (٤٩٪) على ان ينص على ذلك صراحة بعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ، وذلك شريطة ان يكون رئيس مجلس ادارة الشركة وثلثا أعضائه من العمانيين .

مادة (٣) : يجوز لشركات التضامن وشركات التوصية والشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة المقفلة والملوكة بالكامل لعمانيين والتي مضى على تأسيسها خمس سنوات وقامت باصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة ان تتحول الى شركات مساهمة عامة وللمشركاء المؤسسين فى الشركات المشار اليها ان يكتتبوا بما لا يقل عن (٣٠٪) ولا يزيد على (٦٠٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة دون التقييد بحصة كل من المؤسسين المنصوص عليها بالمادة (٦١) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٤) : استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ، على الشركات المساهمة العامة اعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة تشمل الميزانية العمومية وكشف الارباح والخسائر والتدفقات النقدية ، على ان يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء نصف السنة المالية للشركة .